

Distr.: General  
20 December 2016  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

#### الدورة الستون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧  
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت\*  
توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

### الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

#### تقرير الأمانة

#### أولاً - مقدمة

- ١- عُقدت أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠١٦، وهي: الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أديس أبابا من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريب، المعقود في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريب في سانتياغو من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع الأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في كولومبو من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الحادية والخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقود في الرياض من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٢- وعقب استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، ناقشت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها ووضعت مجموعة من التوصيات. ويسرت النظر في المسائل المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك،

\* E/CN.7/2017/1



استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة. ومن أجل تيسير الجهود التي تبذلها الهيئات الفرعية بغية تنفيذ محصلة توصيات الدورة الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز في الوقت ذاته على المنظور الإقليمي، عقدت كل هيئة من الهيئات الفرعية اجتماعاً اجتماعاً إضافياً لفريق عامل عقب انتهاء الدورة الاستثنائية. وخصّصت تلك الاجتماعات التي أعقبت الدورة الاستثنائية لتناول مسائل متقاطعة حددها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية؛ ومنها مثلاً وضع تدابير معدة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدرات ومنع تورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ومراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات.

٣- وترد أدناه توصيات الهيئات الفرعية الصادرة عن الاجتماعات السالفة الذكر. وعملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦، اتفق المشاركون في الاجتماعات على تقديم التوصيات - التي أُعدت استناداً إلى مداوات أفرقتها العاملة - إلى اللجنة في دورتها الستين، باعتبارها توصيات إقليمية رامية إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٤- وسوف تتاح للجنة المخدرات تقارير كل من الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/26/6)، والاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي (UNODC/HONLAC/26/6)، والاجتماع الأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/40/6)، والدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية (UNODC/SUBCOM/51/6) المنشورة بلغات عمل تلك الهيئات الفرعية. والتقارير المذكورة متاحة أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على الإنترنت.

## ثانياً- توصيات الهيئات الفرعية

٥- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات الواردة أدناه إلى لجنة المخدرات في دورتها الستين لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

### ألف- الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١- وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعالة للتصدي لتهرب المخدرات عن طريق البحر

٦- قدّمت التوصيات التالية بخصوص وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعالة للتصدي لتهرب المخدرات عن طريق البحر:

(أ) ينبغي تشجيع بلدان المنطقة التي لديها سواحل شاسعة ونائية وتصعب مراقبتها على وضع استراتيجيات محدّدة للحماية البحرية تدعم التعاون فيما بين الأجهزة من أجل استخدام الموارد المحدودة على أنجع وجه؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تدعم إنشاء قدرات استخبارية بحرية داخل أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات بغرض رصد حركة السفن وتبادل المعلومات بشأنها مع النظراء لتيسير كشف المتجرين والسفن التي يستخدمونها؛

(ج) تشجّع الحكومات على دعم مبادرة منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية ودعم مهمة الاعتراض البحري التي تضطلع بها القوات البحرية المشتركة من أجل إحباط عمليات الاتجار بالمهيروين على ساحل أفريقيا الشرقي؛

(د) تشجّع الحكومات على ضمان دقة معلومات الاتصال وتفاصيل جهات الوصل التي توفرها للدليل الأمم المتحدة للسلطات الوطنية المختصة، وعلى المواظبة على تحديث تلك المعلومات بالإبلاغ عن أيّ تغيير.

٢- تحديّات التصدّي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدّرة ومؤثرات نفسانية في غير الأغراض الطبية وإساءة استعمالها

٧- قدّمت التوصيات التالية بخصوص تحديّات التصدّي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدّرة ومؤثرات نفسانية في غير الأغراض الطبية وإساءة استعمالها:

(أ) تشجّع الحكومات على استعراض تشريعاتها المتعلقة بمراقبة المواد الكيميائية وممارستها في مجال الرصد وتدريب الموظفين وتوعيتهم بشأن المواد الكيميائية بحيث تكفل قيامهم بأنشطة المراقبة اللازمة وامتثالهم للمعايير المطلوبة بشأن السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات ومراقبة المواد الكيميائية على تحسين التعاون فيما بين الأجهزة على رصد المبيعات المحلية للسلائف الكيميائية؛

(ج) تشجّع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة وضع ضوابط فعالة لكشف عمليات الاستيراد غير المشروع للأدوية والمنتجات الصيدلانية ومنعه.

### ٣- الممارسات الفضلى في ترويج التدابير التي تكفل توافر المخدّرات الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ويُسرّ الحصول عليها

٨- قُدِّمت التوصيات التالية بخصوص الممارسات الفضلى في ترويج التدابير التي تكفل توافر المخدّرات الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ويُسرّ الحصول عليها:

(أ) تُحَثُّ الحكومات التي لم تضع بعد استراتيجيات وطنية تعنى بتعزيز إمكانية الحصول على المخدّرات الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، على أن تفعل ذلك؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على بذل جهود لاستعراض سياساتها التشريعية وإجراءها الرقابية من أجل تحسين عمليات استيراد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتصديرها ومعالجة المسائل المتعلقة بالقدرة على تحمل تكاليف تلك المواد؛

(ج) ينبغي لحكومات المنطقة أن تتخذ تدابير لدعم بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية والسلطات الوطنية المختصة وتدريبهم في مجال تيسير الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، وإشراك أجهزة إنفاذ القانون في تعزيز الإجراءات المنهجية التي من شأنها منع التسريب مع تعزيز إمكانية الحصول على الرعاية الطبية في الوقت نفسه.

### ٤- وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحدّدة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدّرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدّرات، بما يشمل زراعتها والاتجار بها

٩- قُدِّمت التوصيات التالية بخصوص وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحدّدة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدّرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدّرات، بما يشمل زراعتها والاتجار بها:

(أ) تُحَثُّ الحكومات على وضع استراتيجيات وطنية واضحة المعالم تتناول الوقاية من تعاطي المخدّرات وعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدّرات ومسائل الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، ومصمّمة خصيصاً للأطفال والشباب، وتسترشد بالمعايير والقواعد الدولية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على تعزيز التنسيق الفعال بين قطاعات التعليم والعدالة وإنفاذ القانون من أجل ضمان مراعاة احتياجات مرتكبي جرائم المخدّرات القصر وتقديم خدمات العلاج اللازمة لهم؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على بذل الجهود لاستعراض التدابير المتخذة بغية التأكّد من أنّ جميع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل ونظامي الصحة وقضاء الأحداث تملك القدرة اللازمة على حماية حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك توفير العلاج من

تعاطي المخدّرات وخدمات الدعم ذات الصلة لمن يحتاج منهم إلى ذلك، في جميع مراحل الإجراءات القضائية وفي مرحلة إعادة إدماجهم في الأسر والمجتمع المحلي؛

(د) يجب على الحكومات أن تبذل جهداً أكبر في تشجيع ودعم تدريب أصحاب المصلحة المعنيين على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، بما في ذلك قطاع إنفاذ القانون وقطاع العدالة وقطاع الصحة وقطاع التعليم، من أجل ضمان أن يقوم الجميع بتدخلات قائمة على الأدلة وفي إطار نظام متسق من الناحية الثقافية والاجتماعية، وذلك بهدف تشجيع أنماط حياة صحية للشباب كأعضاء منتجين في المجتمع.

## باء- الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أمريكا اللاتينية والكاربي

### ١- إطلاق مبادرات إقليمية ودولية ترمي إلى مكافحة الاتّجار بالمخدّرات

١٠- قدّمت التوصيات التالية بخصوص المسألة ١، "إطلاق مبادرات إقليمية ودولية ترمي إلى مكافحة الاتّجار بالمخدّرات":

(أ) ينبغي للحكومات أن تحرص على أن يشمل التعاون فيما بين الوكالات التنسيق والتبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بعصابات التهريب والقوارب المشتبّه بها والاتجاهات الحالية فيما يخص طرائق عمل تلك العصابات؛

(ب) من أجل تعزيز فعالية التدابير المضادة الرامية إلى مكافحة الاتّجار غير المشروع، تشجّع الحكومات على دعم المبادرات الإقليمية التالية التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة: مشروع التخاطب بين المطارات، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، ودعم التحقيقات الجنائية والعدالة الجنائية على امتداد مسارات تهريب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاربي وغرب أفريقيا؛

(ج) تشجّع الحكومات على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وعلى تحديث بيانات نقاط الاتصال التابعة لها (بما يشمل أرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني) كل ستة أشهر من خلال الإبلاغ عن أيّ تغييرات تطرأ عليها بما يكفل دقة المعلومات المتاحة في دليل السلطات الوطنية المختصة؛

(د) يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على التعاون مع الدول على وضع كتيب عن الممارسات الفضلى حتى تستعين به السلطات عند تلقيها طلباً يخص السماح باعتلاء السفن؛

(هـ) يرجى من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقوم بتجميع إحصاءات عن الطلبات المتعلقة بالمادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛ على نحو يُعبّر عن عدد الطلبات التي قدمتها البلدان، والبلدان المتلقية للطلبات، والنتائج وغيرها من الأمور التي تمّ التشغيل.

## ٢- وضع سياسات شاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات من خلال آليات التعاون والتنسيق فيما بين السلطات الوطنية على كل المستويات

١١- قُدِّمت التوصيات التالية بخصوص المسألة ٢، "وضع سياسات شاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات من خلال آليات التعاون والتنسيق فيما بين السلطات الوطنية على كل المستويات":

(أ) تشجّع الحكومات على تناول شتى جوانب مشكلة المخدّرات من خلال تدخلها المشترك بين القطاعات على كل المستويات، علاوة على زيادة التعاون الدولي بما يكفل اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل وقائم على الأدلة العلمية؛

(ب) تشجّع الحكومات على كفالة تخصيص الموارد على نحو متوازن من أجل خفض كل من العرض والطلب؛

(ج) تشجّع الحكومات على تعزيز سياسات عقابية وطنية تناسبية بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدّرات، وعلى النظر- عند الاقتضاء ووفقاً للنظم القانونية الوطنية- في بدائل للإدانة أو العقاب، تشمل مثلاً العلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي؛

(د) تشجّع الحكومات على تعزيز المشاركة الفعالة لأجهزة إنفاذ القانون في التبكير بالكشف عن من يعانون من الاختلالات المتعلقة بتعاطي المخدّرات وبإحالتهم إلى الخدمات العلاجية.

## ٣- مجابهة الاتّجار غير المشروع بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، والسلائف

١٢- قُدِّمت التوصيات التالية بخصوص المسألة ٣، "مجاهة الاتّجار غير المشروع بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، والسلائف":

(أ) تشجّع الحكومات على إرساء علاقات تعاونية مع الصناعات الكيميائية الوطنية على نحو يزيد وعيها ومعرفتها بالسلائف والمواد المجدولة وغير المجدولة التي يمكن تسريبها بغية استعمالها في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها، ما لم تكن تفعل ذلك فعلاً، على استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، الذي تدعمه الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، في تأكيد شرعية كل الأطراف المشاركة في المعاملات الدولية المتعلقة بالسلائف الكيميائية، بما في ذلك شحنات السلائف العابرة؛

(ج) تشجّع الحكومات على تطوير قدراتها التحليلية الجنائية للتكوين الكيميائي للمؤثرات النفسانية الجديدة، وعلى تقاسم تلك المعلومات مع نظرائها في المنطقة كلها.

#### ٤- مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات: اتباع نهج مراعاة للجوانب الجنسانية حيال مجابهة مشكلة المخدرات العالمية

١٣- قُدمت التوصيات التالية بخصوص المسألة ٤، "مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات: اتباع نهج مراعاة للجوانب الجنسانية حيال مجابهة مشكلة المخدرات العالمية":

(أ) تشجّع الحكومات على جمع وتحليل بيانات جنسانية وعُمرية مصنفة بغية الحصول على مزيد من المعلومات عن أوضاع ودور وظروف النساء اللائي ارتكبن جرائم تتعلق بالمخدرات، من أجل تحديد العوامل التي تظل تجعل النساء والفتيات عرضة للاستغلال والتورط في جرائم تتعلق بالمخدرات، بما في ذلك استخدامهن كساعيات، بغرض تنفيذ برامج واسعة النطاق ترمي إلى منع ارتكاب تلك الجرائم وتوفير الرعاية الأولية لمرتكبيها وعلاجهن وإعادة دمجهن داخل المجتمع؛

(ب) تشجّع الحكومات على إدراج بيانات جنسانية وعُمرية مصنفة بشأن الأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية أو جنائية عند الإبلاغ عن مدى تنفيذها للتوصيات الصادرة عن رؤساء أجهزة إنفاذ القانون الوطنية؛

(ج) تشجّع الحكومات على تمكين النساء، بمن فيهن السجينات، من الحصول دون تمييز على خدمات الرعاية الصحية، وعلى وضع سياسات وبرامج مراعية للجوانب الجنسانية ترمي إلى منع تلك الجرائم وتوفير الرعاية الأولية لمرتكبيها وعلاجهن وإعادة دمجهن داخل المجتمع؛

(د) تشجّع الحكومات على تعديل تشريعاتها بحيث تسمح بتوقيع عقوبات تناسبية وبالقيام، عند الاقتضاء والإمكان ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، باستخدام بدائل لسجن النساء اللائي يرتكبن جرائم تتعلق بالمخدرات، خاصة الحوامل والنساء اللائي يرعين أولادهن، بما يتماشى مع الصكوك الدولية، ومنها مثلاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

#### جيم- الاجتماع الأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ

١- التطورات الجديدة التي طرأت على الإجراءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتصدي للخطر المتنامي الذي تمثله المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة

١٤- قُدمت التوصيات التالية بخصوص مسألة التطورات الجديدة التي طرأت على الإجراءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتصدي للخطر المتنامي الذي تمثله المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة:

(أ) ينبغي للحكومات أن تنظر في استعراض سياساتها وأطرها الراهنة المتعلقة بمراقبة المخدّرات من أجل التعبير عن التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجع تقاسم المعلومات والتعاون بشأن الدعم التقني فيما بين مختبرات التحليل الجنائية الوطنية المسؤولة عن تصنيف العقاقير غير المشروعة، لاسيما فيما يخص تحديد المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة؛

(ج) ينبغي للحكومات، في إطار جهودها الرامية إلى مجاهدة الاتجار بالمخدّرات، أن تشجع سلطاتها على استخدام الأدوات والخدمات المتاحة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛ ومنها مثلاً النظام الاستشاري للإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة- وهو أداة تتيح جمع المعلومات وتقاسمها، والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، ونظام التبليغ عن الحوادث التابع لمشروع آيون الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات؛

(د) ينبغي للحكومات أن تبادر على وجه العجلة بتشجيع سلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات على إضفاء الطابع المؤسسي على عملياتها المتعلقة بتبادل المعلومات الاستخباراتية من خلال استعمال منصات التعاون الإقليمي القائمة والبروتوكولات المشتركة بما يكفل مجاهدة الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المتجرون بالمخدّرات.

## ٢- وضع تدابير تكفل بذل جهود شاملة ومتوازنة على الصعيد الوطني من أجل خفض الطلب على المخدّرات

١٥- قُدِّمت التوصيات التالية بخصوص مسألة وضع تدابير تكفل بذل جهود شاملة ومتوازنة على الصعيد الوطني من أجل خفض الطلب على المخدّرات:

(أ) تشجّع الحكومات على اتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن ومتعدد التخصصات حيال مشكلة المخدّرات؛

(ب) تشجّع الحكومات على كفاءة التوزيع العادل للموارد حتى يتسنى لها أن تنفذ على النحو الملائم سياساتها المتعلقة بخفض العرض والطلب؛

(ج) تشجّع الحكومات على القيام، عند الاقتضاء ووفقاً لتشريعها الوطنية، بالنظر في إيجاد بدائل للإدانة أو العقاب؛ كالعلاج والتثقيف وإعادة التأهيل وإعادة الدمج داخل المجتمع.

### ٣- الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة عمليات غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، والتدابير الرامية إلى تحسين التعاون الدولي في هذا الصدد

١٦- قُدِّمت التوصيات التالية بخصوص مسألة الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة عمليات غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، والتدابير الرامية إلى تحسين التعاون الدولي في هذا الصدد:

- (أ) تشجّع الحكومات على المشاركة في التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي باعتباره تدبيراً فعالاً ضد غسل الأموال؛
- (ب) تشجّع الحكومات على سنّ تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها بحيث تمثل للمعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تمويل الأتجار غير المشروع بالمخدرات؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تكفل إجراء تنقيح منتظم لتدابير مكافحة الفساد التي وضعتها من أجل الحفاظ على سلامة وحدات التحقيقات المالية الخاصة بها بحيث تظل فعالة وداعمة لإرساء ثقافة تنظيمية ملائمة.

### ٤- تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات بشأن مشكلة المخدرات العالمية

١٧- قُدِّمت التوصيات التالية بخصوص مسألة تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات بشأن مشكلة المخدرات العالمية:

- (أ) ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ سياسات مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يتعاطين المخدرات بغية تيسير حصولهن على العلاج من الاختلالات المتعلقة بتعاطي المخدرات؛
- (ب) تشجّع الحكومات على فرض عقوبات تناسبية وعلى إيجاد وتنفيذ بدائل للسجن تراعي الجوانب الجنسانية، لا سيما بالنسبة للنساء اللائي يرتكبن جرائم بسيطة تتعلق بالمخدرات أو اللائي يرعين أبناءهن أو يتحملن مسؤوليات أسرية أخرى، بما يتماشى مع الصكوك الدولية، ومنها مثلاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛
- (ج) ينبغي للحكومات أن تحرص، في إطار جهودها الرامية إلى اتباع نهج سياساتية متعددة القطاعات حيال مشكلة المخدرات، على زيادة وجود المرأة في مؤسسات إنفاذ القانون وعلى تدريب العاملين في تلك المؤسسات وغيرهم من المهنيين المعنيين على مراعاة الجوانب الجنسانية؛

(د) تشجّع الحكومات على جمع بيانات مصنفة حسب الجنس داخل المجتمعات المحلية والسجون من أجل إجراء تقييم أفضل للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات فيما يخص مشكلة المخدّرات وتيسير عملية وضع سياسات قائمة على الأدلة.

## دال- اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الحادية والخمسين

### ١- تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الاتّجار

١٨- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الاتّجار:

(أ) ينبغي للحكومات أن تدعم توثيق التعاون بين أجهزتها الوطنية المختصة بإنفاذ القانون والقطاع الخاص، بما يشمل مقدّمي خدمات الإنترنت وشركات تحويل الأموال والقطاع المصرفي ومقدّمي الخدمات الخاصة بالعملاء الافتراضية، من أجل مجابهة التحدي الذي تطرحه تجارة المخدّرات غير المشروعة عبر الإنترنت والتدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بها؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها المختصة بإنفاذ القانون على المواظبة على الاستفادة من قدرات المنظمات والمراكز القائمة المعنية بالتعاون الإقليمي والدولي على إنفاذ القانون، ومنها مثلاً خلية التخطيط المشتركة والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدّرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها، وذلك بطرائق منها عقد اجتماعات منتظمة بين الضباط المعنيين بالقضايا الجارية. وينبغي تشجيع التعاون بين هذه المراكز في إطار "مبادرة الربط بين الشبكات" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (مكتب المخدّرات والجريمة أو المكتب) من أجل تيسير التعاون الأقاليمي على تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف. وينبغي لهذه المراكز المعنية بالتعاون الإقليمي على إنفاذ القانون أن توضح خدماتها للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية وتعرضها عليها وأن تقدّم إليها معلومات محدّثة عن قدراتها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع مؤسساتها المعنية بتدريب وتعليم موظفي إنفاذ القانون على التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما يشمل التعاون من خلال مبادرة "شبكة مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون" التابعة لمكتب المخدّرات والجريمة، من أجل تيسير تبادل المناهج الدراسية ومواد التدريب والمنهجيات والممارسات الجيدة؛

(د) ينبغي التشجيع بقوة على التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية من أجل استهداف وتفكيك شبكة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات بمزيد من الفعالية؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء منابر إقليمية لسلطات الادعاء العام و/أو تدعيم المنابر القائمة من أجل تيسير التعاون غير الرسمي على معالجة المسائل القانونية المتصلة بالتحقيق في القضايا التي تدخل في إطار الجريمة المنظّمة، بما يشمل الاتجار بالمخدرات.

## ٢- الاتجاهات الراهنة وأساليب العمل في الاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة والمستحضرات الصيدلانية

١٩- قُدِّمت التوصيات التالية بخصوص الاتجاهات الراهنة وأساليب العمل في الاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة والمستحضرات الصيدلانية:

(أ) تشجّع الحكومات على التركيز بقدر أكبر على استبانة مصادر تسريب السلائف الكيميائية و"الكتباغون" والاتجار بهما وكشف المنظمات الإجرامية الكامنة وراء ذلك؛

(ب) يُطلب إلى الحكومات أن تشجع سلطاتها المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات وسلطات مراقبة المواد الكيميائية وغيرها من السلطات المعنية على توسيع دائرة التعاون فيما بينها على مراقبة السلائف. وهناك تحديداً حاجة إلى مضاعفة الجهود من أجل إجراء تحقيقات متابعة فعّالة بشأن المعاملات المشبوهة وعمليات التسريب ومحاولات التسريب والضبطيات، وإلى الاستثمار في التحقيقات المالية؛

(ج) ينبغي للحكومات، في إطار سعيها للتصدي لأنشطة صنع "الكتباغون" والسلائف الكيميائية المتصلة به والاتجار بهما على نحو غير مشروع، أن تجمع وتتبادل المعلومات بطريقة أكثر منهجية، وأن تستفيد من الأدوات وآليات التنسيق القائمة، مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") فيما يتعلق بشحنات التجارة الدولية ونظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس") للإبلاغ عن الضبطيات وسائر الحوادث غير المشروعة المتعلقة بالسلائف، بغية تبادل المعلومات على الصعيد العالمي ومنع وقوع التسريب في أماكن أخرى؛

(د) ينبغي للحكومات أن تواصل العمل، بمساعدة من مكتب المخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، على تعزيز جهود التعاون الوطني والإقليمي والدولي، والمشاركة في المبادرات العالمية ذات الصلة التي يضطلع بها المكتب والهيئة، وتيسير التعاون في حالات ملموسة، عند الاقتضاء؛

(هـ) يمكن للحكومات أن تنظر في إنشاء أحدث المرافق الخاصة بتحديد سمات المواد الكيميائية في المختبرات من أجل الربط بين العينات وشبكات الاتجار.

### ٣- السياسات الشاملة والمتوازنة بشأن المخدرات من خلال آليات التعاون والتنسيق فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات

٢٠- قُدمت التوصيات التالية بخصوص السياسات الشاملة والمتوازنة بشأن المخدرات من خلال آليات التعاون والتنسيق فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات:

(أ) تُشجّع الدول الأعضاء مجدداً على اعتماد قوانين وسياسات تنظيمية رقابية بشأن المخدرات تكون داعمةً لنهج متمركز حول الصحة ومستند إلى الأدلة العلمية في خفض الطلب على المخدرات؛

(ب) تُشجّع الحكومات على تدعيم قدرات موظفي إنفاذ القانون، من خلال التدريب، على الانخراط في أنشطة مناسبة لخفض الطلب على المخدرات، مثل أنشطة التقليل من الوصم والتوعية والفحص المبكر والإحالة الطبية؛

(ج) تُشجّع الحكومات على تعزيز التعاون بين قطاعات عديدة على وضع وتنفيذ برامج وخدمات لخفض الطلب على المخدرات من خلال إنشاء آليات تنسيق وطنية؛

(د) تُشجّع الحكومات على استخدام منصات شبكات التواصل الاجتماعي للتوعية ودعم الجهود المستندة إلى الأدلة العلمية والرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات.

### ٤- التدابير العملية المعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحدّدة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم من تعاطي المخدرات، وتيسير أخذ احتياجات القصر من مرتكبي جرائم المخدرات في الاعتبار في إطار نظام العدالة الجنائية

٢١- قُدمت التوصيات التالية بخصوص التدابير العملية المعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحدّدة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم من تعاطي المخدرات، وتيسير أخذ احتياجات القصر من مرتكبي جرائم المخدرات في الاعتبار في إطار نظام العدالة الجنائية:

(أ) تُشجّع الدول الأعضاء على تحديد واعتماد إطار لخدمات المساعدة التشريعية من أجل دعم وحماية حقوق الشباب الجانحين المتعاملين مع نظام العدالة الجنائية؛

(ب) تُشجّع الحكومات على اعتماد استراتيجيات وطنية متوازنة وشاملة للوقاية من المخدرات تتماشى مع الإرشادات المتاحة في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات؛

(ج) تُشجّع الدول الأعضاء على اعتماد برامج لوقاية الشباب من المخدرات تراعي الاحتياجات الخاصة بالشباب والأطفال وتعالج عوامل الخطورة وجوانب الضعف المرتبطة بكل مرحلة من مراحل النمو.

## ثالثاً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦

٢٢- نظر كلٌّ من الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، والاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاجتماع الأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، والدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في بند من جدول الأعمال بعنوان "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦". وكان معروضاً على المشاركين، من أجل نظرهم في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/92-E/2009/98، الباب ثانياً-ألف)، وقرار الجمعية العامة دا-١/٣٠ المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة)، وقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦ و ١٢/٥٦.

٢٣- وطلب إلى المشاركين النظر في الإجراءات التي اتخذتها دول المنطقة والتحديات التي تواجهها تلك الدول إزاء تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، والتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٢٤- وأثناء النظر في هذا البند في الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أشار بعض المتكلمين إلى التزامهم المتواصل بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. وأشار إلى أهمية مبدأ المسؤولية المشتركة في مكافحة المخدرات، كما أشير، في هذا الصدد، إلى ضرورة تيسير تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين بلدان المنطقة؛ وضرورة تعزيز التعاون الثنائي، وتنشيط المنصات العملية الإقليمية. وتوّه أيضاً بالجهود المبذولة من أجل تحديث التشريعات الوطنية لمكافحة المخدرات، وبالجهود الوطنية والمتعددة الأطراف الرامية إلى مكافحة زراعة القنب والاتجار به في المنطقة. ولوحظت الحاجة إلى وضع برامج إنمائية بديلة من أجل معالجة هذه المسألة. كما أشير إلى ضرورة تحسين التعاون، خاصة على المستويات العملية، من أجل اختراق الشبكات الدولية للاتجار بالمخدرات. ولوحظ التهديد المتنامي الذي يطرحه الاتجار بالكوكايين في المنطقة. وأشار إلى التحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، ومنها ارتفاع مستويات الإنتاج المحلي

للميثامفيتامين في المختبرات السرية، وتسريب السلائف من جانب شركات صيدلانية مرخصة، وتعاطي المؤثرات النفسانية المحلية غير الخاضعة للمراقبة. وتُوّه بالحاجة إلى توفير تدريب لموظفي إنفاذ القانون على كيفية التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة. ودُعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة الحكومات على تقييم أوضاع المخدرات في المنطقة وعلى وضع استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل لمجابهة الاتجار بالمخدرات.

٢٥- وفي الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، أعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنّ مشكلة المخدرات العالمية ما زالت تطرح تحديات تهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه على الرغم من التقدم الملموس الذي أحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. لذا ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي كفاحه من أجل السعي على نحو ملموس وقابل للقياس إلى تقليص شتى تجليات مشكلة المخدرات العالمية والتعامل مع كل من أسبابها الجذرية وجوانبها الصحية والاجتماعية والاقتصادية علاوة على جوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون. كما شدّد على أنّ مشكلة المخدرات العالمية تقتضي التصدي لها من منظور الصحة العامة وحقوق الإنسان، بحيث يكون الإنسان هو محور السياسات والبرامج ذات الصلة. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية مواجهة ومجابهة مشكلة المخدرات العالمية في إطار الأهداف الإنمائية المستدامة. ورأى بعض المتكلمين أنّ استعراض الإعلان السياسي وخطة العمل في التاريخ المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، ينبغي أن يستند أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية. وأشار عدد من المتكلمين إلى الحاجة في هذا الصدد إلى بيانات موثوقة وموضوعية ومؤشرات مستهدفة قائمة على أدلة علمية، من أجل تحسين تنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن مراقبة المخدرات. ولوحظت أيضاً أهمية توثيق أواصر التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يُبذل من جهود ترمي إلى دعم الدول الأعضاء في مواجهة ومجابهة مشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال.

٢٦- وفي الاجتماع الأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، شدّدت الأمانة على أنّ الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ١٨٢/٦٤ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذاً كاملاً بغية تحقيق الأهداف والغايات المنشودة في الوقت المحدد وهو عام ٢٠١٩. وقد تعهدت الدول الأعضاء بأن تنفذ على نحو فعال الإعلان السياسي وخطة العمل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة. ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ و ٢٠٠/٦٩ و ١٨١/٧٠، عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية

في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ واعتمدت في قرارها دا-١/٣٠ وثيقة ختامية تضمنت توصيات عملية بشأن مجموعة واسعة من المجالات المواضيعية.

٢٧- وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، أشار عدة متكلمين إلى التدابير التي وضعتها حكوماتهم من أجل تنفيذ أحكام الإعلان السياسي وخطة العمل. وقد شملت تلك التدابير إصدار تشريعات من أجل مكافحة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات ووضع ترتيبات بشأن احتجاز ومصادرة الموجودات، واعتبار غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تكفل مراقبة السلائف الكيميائية واستئصال المحاصيل غير المشروعة. وجرى التأكيد أيضاً على توفير الخدمات العلاجية لمتعاطي المخدرات، بمن فيهم المحتجزون، وإشراك القطاع الخاص في الجهود المبذولة لخفض الطلب على المخدرات. وأوضح أحد المتكلمين أن المؤثرات النفسانية الجديدة التي أخضعتها لجنة المخدرات مؤخراً للرقابة الدولية أدرجت أيضاً في التشريعات الوطنية؛ كما أفاد بتنظيم زراعة خشخاش الأفيون المشروعة للأغراض الطبية. كما أخضعت المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة لضوابط تنظيمية صارمة.

## رابعاً- تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٢٨- ناقشت وحددت كل هيئة فرعية في اجتماع كل منها المواضيع التي يمكن أن تتناولها في اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٧.

٢٩- ويوجه انتباه اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨ المعنون "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات: آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي"، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم دول المناطق المعنية الراغبة في استضافتها أو في مقر الهيئة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. كما يوجه الانتباه إلى قرار لجنة المخدرات ٦ (د-٢٥)، المعنون "إنشاء لجنة فرعية معنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرق الأدنى والشرق الأوسط"، الذي قررت فيه اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة في أراضي دول الأعضاء الإقليميين في اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تشجع اللجنة الدول الأعضاء في المناطق المختلفة على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات ودورات اللجنة الفرعية، إذا لم تكن البلدان التي ستستضيفها قد تحدّدت بعد، وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.